

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٠١ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم

الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

المضاف بمقتضى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧

المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٣ بإصدار اللائحة التنفيذية

للباب السابع من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المضاف بمقتضى القانون

رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

قرر

(المادة الاولى)

يستبدل بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة العاشرة من قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم

الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المضاف بمقتضى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧

المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٢ ، النص التالى :

(المادة العاشرة) :

يكون شغل وظيفة مدير ووكيل إدارة تعليمية من بين شاغلى وظيفة « معلم أول (أ) »

بأقدمية سنتين على الأقل ، فى مسابقة عامة فى نطاق كل محافظة ، من خلال إعلان

فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار ، ويكون الاختيار لمدة سنتين قابلة للتجديد ،

وبشرط الحصول على مؤهل عالٍ تربوى مناسب أو مؤهل عالٍ مناسب بالإضافة إلى شهادة أو إجازة التأهيل التربوى ، بالإضافة إلى اجتياز برامج التنمية المهنية فى مجال الإدارة التعليمية والتي تقرها الأكاديمية المهنية للمعلمين .

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة من عدد فردى من الخبراء فى مجال الوظيفة ورئيس مجلس الأمناء بالمحافظة وعميد كلية التربية بالمحافظة أو من ينيبه من أساتذة التربية بالكلية ، وتكون برئاسة مدير مديرية التربية والتعليم ، وللجنة أن تضم إلى عضويتها من تراه من الخبراء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم الببلاوى